

من وزيرة المالية
إلى

N° 970

11/11/2021

الموضوع: حول تحويل مداخل إلى الخارج دون الاستظهار بشهادة الإقامة الجبائية
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 08 أوت 2020

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة نسبة الخصم من المورد المستوجب على المبالغ التي تحولها شركة غير مقيمة مصدره كليا لفائدة مزود مقيم بفرنسا لم يستظهر بشهادة إقامة جبائية مبينين أن المبالغ موضوع عملية التحويل معفاة من الضريبة عملا بأحكام اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وفرنسا.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن النظام الجبائي للمبالغ المدفوعة إلى مقيمين ببلدان تربطها بالبلاد التونسية إتفاقيات لتفادي الازدواج الضريبي يضبط طبقا لأحكام الإتفاقيات المذكورة ومع مراعاة أحكام القانون العام. ويستوجب تطبيق الإعفاء من الضريبة أو نسب الضريبة المخفضة طبقا لأحكام الاتفاقيات المذكورة استظهار المنتفع بالمبالغ بشهادة إقامة جبائية مسلمة من قبل السلطات الجبائية المختصة بالبلد المعني.

وفي خلاف ذلك، أي في صورة عدم الاستظهار بشهادة الإقامة الجبائية يستوجب الخصم من المورد بعنوان المكافآت والمداخل الراجعة إلى غير المقيمين وغير المستقرين والمحقة خارج إطار منشأة دائمة موجودة بتونس بنسبة 15% وذلك طبقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ومع مراعاة النسب الخاصة المنصوص عليها بنفس الفصل.

وترفع نسبة 15% إلى 25% إذا كان المنتفع بالمبالغ مقيم بأحد البلدان أو الأقاليم ذات نظام جبائي تفاضلي كما تم ضبطها بقرار وزير المالية المؤرخ في 25 مارس 2019.

هذا، وفي صورة عدم القيام بالخصم من المورد المذكور أو القيام به بصفة منقوصة فإنه يكون مستوجبا حسب قاعدة تحمل عبء الضريبة. ولا يستوجب تحويل المبالغ في هذه الحالة الاستظهار بأي شهادة في الغرض شريطة بيان ضمن مطلب التحويل ما يثبت احتساب الخصم من المورد على المبالغ موضوع التحويل على أساس أحد النسب المنصوص عليها بالفصل 52 المذكور أعلاه أو حسب نسبة تحمل عبء الضريبة.

مع العلم أنه إذا تعلق الأمر بشركة غير مقيمة على معنى قانون الصرف، فإنها تكون غير مطالبة بالاستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية عند تحويل مداخيل أو أرباح إلى الخارج، وذلك شريطة احترام الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 112 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

هذا، ولمزيد التوضيحات في الموضوع يمكن الرجوع للمذكرة العامة عدد 14 لسنة 2013 المتوفرة على الموقع الإلكتروني التالي لوزارة المالية:

www.impots.finances.gov.tn

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
للدراسات والتشريعات الجبائية
محمد الشلالا